مجرد الوطي وقال ابو يوسف لا يحرم عليه م نكاح البنت حتى يلزق بفرجها
وكسر الراي بالارض يعني يجامع الام خلافا للحنفية فانهم قالوا اذا مس
ام زوجته او نظر الى داخل فرجها وهو ما يرى متكئا عند استلقائها بشهوة
وجد بها حرمة زوجته وحد الشهوة ان كان شابا ان تنتشر آلته بها
او تزداد انتشارا ان كانت منتشرة قبله وان كان شيخا او عنينا فحدها
ان يتحرك قلبه او يزداد تحركه ولا يعرف ذلك الا بقوله وفي التلبيس
وجود الشهوة من احدهما يكفي ولو راى فرجها من وراء الزجاج
تثبت الحرمة ولو راه في المراة لا تثبت ولو مسها بحايل ان وصل
حرارة البدن الى يده تثبت الحرمة والا فلا ولا فرق بين ان
يكون المس عمدا او خطا او نسيانا او مكرها وشرطه ان لا ينزل فلو
انزل عند اللمس او النظر لم يثبت به حرمة لانه ليس مفضيا
الى الوطء لانقضاء الشهوة انتهى وجوزه اي المقام مع الزوجة
وان زنى بامها ابن المسيب سعيد وعروة بن الزبير والزهري محمد
ابن مسلم ابن شهاب لما مر قريبا وقال الزهري محمد بن مسلم فيما وصله
البيهقي قال علي هو ابن ابي طالب في رجل وطي ام امراته لا يحرم
المقام مع امراته ولفظ البيهقي لا يحرم الحرام الحلال قال البخاري
وهذا الحديث مرسل اي منقطع فاطلق المرسل على المنقطع

باب بالتنوين في قوله تعالى وربايبكم اللاتي في حجوركم
من نسائكم اللاتي دخلتم بهن قال الزمخشري من نسايكم متعلق بربايبكم
ومعناه ان الربيبة من المراة المدخول بها محرمة على الرجل حلال له اذا لم يدخل
بها انتهى وذكر الحجور جرى على الغالب فلا مفهوم له ولا فرق بين ان يكون
المدخول في عقد صحيح او فاسد والمراد بالدخول الوطي على الاصح من قولي الشافعي
وقال ابن عباس الدخول والمسيس واللماس بكسر اللام هو الجماع وهو الاصح
من قولي الشافعي وقال ابو حنيفة ومن قال بنات ولدها اي المراة من بناته
في التحريم على الرجل لقول النبي صلى الله عليه وسلم الاتي موصولا لام حبيبة
رملة بنت ابي سفيان لا تعرضن بفتح الفوقية وسكون العين وكسر الراء وسكون
الضاد لوقوعها قبل نون النسوة مثل تضربن وخطابه لجمع النسوة وان كانت
القصة لامراتين لام سلمة وام حبيبة ليعم الحكم كل امراة وردعا وزجرا ان
يعود له احد بمثل ذلك على بناتكن وبنت الابن بنت وكذلك حلايل ولد
الابناء هن حلايل الابناء اي يلتحقن في التحريم وهذا بالاتفاق فكذلك بنات
الابناء وبنات البنات وهل تسمى الربيبة وان لم تكن في حجره الجمهور نعم
سواء كانت في حجره ام لا لان ذكر الحجر خرج مخرج العادة لا مخرج الشرط فهو تقييد
للحكم بدليل قوله تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم علق الاباحة
بعدم الدخول فقط ولو كانت الحرمة معنية بهما لتعلقت الاباحة بعدمهما وقال
علي بالتحريم الربيبة الا اذا كانت في حجره لظاهر الاية وقول علي هذا رواه

ابن

ابن ابي حاتم في تفسيره وقال به ايضا عمر بن الخطاب فيما رواه عنه ابو عبيد
ودفع النبي صلى الله عليه وسلم ربيبة له هي زينب بنت ام سلمة الى من يكفلها وهو
نوفل الاشجعي وقال له انما ابنت ظئري رواه البزار والحاكم موصولا وسمى النبي صلى
الله عليه وسلم فيما سبق موصولا في المناقب ابن ابنته الحسن بن علي ابنا حيث
قال ان ابني هذا سيد وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة
عن ام حبيبة بنت ابي سفيان انها قالت قلت يا رسول الله هل لك في تزويج
اختي عزة او درة او حمنة بنت ابي سفيان قال فافعل ماذا قالت ام حبيبة
قلت يا رسول الله تنكحها قال اتحبين اي ذلك وازاد بالاستفهام الاستشهاد
في شدة الرغبة ليقرر الجواب بعد ذلك وايضا ليعلم السبب في محبتها ذلك ليرتب
عليه الحكم الشرعي ولذا قالت قلت لست بمخلية بضم الميم وسكون المعجمة اسم
فاعل من اخلاه وجده خاليا فهو مخل والمراة مخلية فهذا من معاني صيغة افعل
كاحمدته وجدته حميدا اي لست احدك خاليا من الزوجات غيري واحب من شركني
بفتح الشين وكسر الراء وتفتح من غير الف فيك اختي قال عليه الصلاة والسلام
انها لا تحل لي لما فيه من الجمع بين الاختين قلت يا رسول الله بلغني انك تخطب
اي بنت ابي سلمة درة قال ابنة ام سلمة اي انكحها قلت نعم قال عليه السلام
لو لم تكن ربيبتي ما حلت لي ارضعتني واباها بفتح الهمزة والموحدة المخففة
اي والد درة ابا سلمة ثويبة بالرفع على الفاعلية وقوله لو لم قال في المصابيح هذا
مثل نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه فان حلها للنبي صلى الله عليه وسلم
منتف من جهتين كونها ربيبته وكونها ابنة اخيه من الرضاعة كما ان معصية
صهيب منتفية من جهتي المخافة والاجلال فلا تعرضن بفتح التاء وكسر الراء
وسكون الضاد كتنقضن علي بناتكن ولا اخواتكن وقال الليث ابن سعد الامام
حدثنا هشام اي ابن عروة بالاسناد المذكور فسمي بنت ابي سلمة فقال هي درة
بضم الدال المهملة وفتح الراء المشددة بنت ابي سلمة ولابي ذر ام سلمة وهو
توهم من بعضهم زينب

باب بالتنوين في قوله تعالى وان
تجمعوا بين الاختين في موضع رفع عطف على المحرمات اي وحرم عليكم الجمع بين
الاختين لما فيه من قطيعة الرحم وان رضيت بذلك فان الطبع يتغير واليه اشار
صلى الله عليه وسلم بقوله انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامهن كما ذكره ابن حبان
وغيره وسواء كانت من الابوين او من احدهما من النسب او الرضاع وسواء كان
النكاح وملك اليمين ولو اشترى زوجته بان كانت امة فله ان يتزوج اختها واربعا
سواها لان ذلك الفراش قد انقطع ولو اشترى اختين صح الشراء اجماعا لانه
لا يتعين للوطء فلو وطي احداهما ولو في الدبر حرمت الاخرى للجمع المنهي عنه الا ما
سلف من الجمع فانها معفو عنه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
حدثنا الليث ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين عن ابن شهاب محمد بن مسلم
ان عروة ابن الزبير بن العوام اخبره ان زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي

وثبت قوله وروى عن يحيى الى تفا المستملي والكشميهني صح

زاد ه م

زاد ه ح

الذي في اليونينية والملكية يعني بجامع بفتح العين فليتنبه

ح التبيين

خطا ناسيا

بيت لقوله ابو حنيفة

قوله الربيبة كذا ضبطها في النسخ المزي بفتحة على التاء وفتح عليها

Copyright ... University